مرابحات السلع الدولية

إعداد

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر–مصر

المبحث الأول

التعريف بالمرابحات

وضوابطها الشرعية والمصرفية

إن موضوع المرابحة من الموضوعات التى أفاضت فى التعريف بها كتب الفقه قديماً والعديد من الدراسات والبحوث حديثاً، وتم تطبيقها على نطاق واسع فى المصارف الإسلامية، ولذا لسنا فى حاجة إلى تفصيل الكلام حولها وإنما سنذكر فقط ما يفيد فى التعرف على مدى مناسبة وإمكانية قيام المصارف بها على السلع الدولية وذلك على الوجه التالى:

أولا: مفهوم وأركان وشروط المرابحة

أ– المفهوم: تعرف المرابحة فقهاً بأنها: «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»[1].

وفى تعريف آخر: «بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما»[2].

وفى تعريف ثالث: «بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم»[3].

(1) بدائع الصنائع للكاسانى– 220/5

(2) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير– 159/3

(3) المغنى لابن قدامة– نشر مكتبة زهران– 199/4

ومن هذا التعريف يتضح أنه فى المرابحة لابد أن يكون البائع قد ملك السلعة بشراء أو إنتاج قبل أن يبيعها مرابحة.

والمرابحة جائزة شرعاً لأنها صورة من البيع التى قال الله سبحانه وتعالى فيها ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4] وهى تقابل بيع المساومة والمزايدة فى كيفية تحديد الثمن.

ب- الأركان والشروط: مثل أى عقد تتحدد الأركان وشروطها فى الآتى:

الركن الأول: العاقدان: ويشترط فيهما الأهلية وعلى الأخص أهلية الأداء، والولاية، أصالة أو نيابة.

الركن الثانى: الصيغة: وهى التعبير عن إرادة المتعاقدين فى إبرام العقد وتنفيذه، وتتكون من الإيجاب والقبول، ويشترط فيها التوافق والاتصال بين الإيجاب والقبول، وتتم الصيغة بكل ما يدل على رضا المتعاقدين بالكلام أو الإشارة أو الرسالة أو الرسول ومثل ذلك فى الوقت المعاصر التعاقد بالآت الاتصال الحديثة مثل التليفون والفاكس والانترنت حسبما جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى[5].

الركن الثالث: محل العقد، وهو كل من: المبيع والثمن وشروطها على الوجه التالى[6]:

- بالنسبة للمبيع: ويشترط فيه المشروعية فلا يجوز بيع المحرمات مثل الخمر والخنـــزير وما فى حكمهما، وأن يكون المبيع معلوما صفة وقدراً ومملوكاً للبائع مقدوراً على تسليمه وتسلمه.

---

(4) الآية 275 من سورة البقرة.

(5) قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى 6/3/54 صادر عن المؤتمر السادس للمجمع المنعقد فى شعبان 1410هـــ/ مارس 1990م.

(6) المغنى لابن قدامة- 199/4، 200 ، بدائع الصنائع للكاسانى- 220/5 .

- بالنسبة للثمن: ويشترط فيه أن يكون معلوماً صفة وقدراً، وأن يذكر الثمن فى العقد مفصلاً لأن من شروط البيع مرابحة العلم بالثمن الأول وما أنفقه ويضاف إليه والعلم بالزيادة عليه ممثلة فى الربح المتفق عليه.

وإلى جانب ذلك توجد ضوابط عامة تنطبق على المرابحات منها ما يلى[7]:

1- أن لا يجمع بين البدلين علة الربا خاصة إذا كانا من جنس واحد (مقايضة).

2- أن يكون العقد الأول الذى اشترى به البائع السلعة صحيحاً.

3- أن لا ينطوى البيع على العينة بالشراء من نفس المشترى نقداً والبيع بالأجل.

ثانيا: أنواع وصور المرابحة: تتعدد صور المرابحة فقهاً وتطبيقاً حسب التالى:

أ- المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء: فالمرابحة العادية أن تكون السلعة فى ملك البائع وحوزته قبل أن يتقدم المشترى بطلب شرائها، والمرابحة للآمر بالشراء مصطلح مستحدث بُنى على صورة قديمة ذكرها الإمام الشافعى بقوله «وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه واربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز»[8].

وهذه الصورة «المرابحة للآمر بالشراء» أكثر مناسبة للمصارف الإسلامية لأنه ليس من المتصور أن يشترى البنك كل أنواع السلع ويخزنها انتظاراً للعملاء الراغبين فى الشراء، فإن المناسب هو أن يتلقى المصرف طلبات العملاء بتحديد السلع التى يحتاجونها ويقوم بشرائها وتملكها ثم بيعها لهم مرابحة.

ب- المرابحات الداخلية أو المحلية، والمرابحات الخارجية، وهى اصطلاحات حديثة، يعنى بالصورة الأولى شراء السلعة من السوق المحلى فى الدولة التى يوجد بها المصرف وبيعها لعملاء فى نفس الدولة، أما المرابحات الخارجية، فهى التى يتم فيها شراء

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد- 273/2، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى- 276/2، المغنى لابن قدامة 198/4 .

(8) كتاب الأم للشافعى- 33/3 .

السلعة فى دولة وبيعها فى دولة أخرى ويطلق عليها أحياناً: المرابحات الاستيرادية، أو اعتمادات المرابحة نظراً لأن هذا النوع من البيوع يتم عن طريق فتح المصرف اعتماد مستندى.

ثالثا: الجوانب المصرفية لبيع المرابحة: وتتلخص فى الآتى[9]:

أ- تتبع المصارف الإسلامية صورة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء.

ب- المرابحة تناسب عمل المصارف الإسلامية، حيث أنها أسلوب شرعى، وأن الربح فيه محدد، وأنه يمكن للبنك أخذ الضمانات الكافية، كما أنه ليس كما يقول البعض إن المرابحة تعمل فى نطاق التجارة دون إسهام فى قطاعات الاقتصاد الأخرى من زراعة وصناعة لأنه يمكن أن يتم شراء معدات وآلات ومستلزمات إنتاج للنشاط الزراعى أو الصناعى بأسلوب المرابحة.

ولقد كانت المرابحة من أوائل صيغ التمويل التى قامت بها المصارف الإسلامية، ثم حدثت تجاوزات فى تطبيقها من بعض المصارف الإسلامية فانبرى البعض لتوجيه النقد ليس إلى المصارف الإسلامية المتجاوزة وإنما إلى صيغة المرابحة ذاتها وبدأت بعض المصارف فى التقليل منها، ومع ذلك ظلت المرابحة تمثل النسبة الأكبر فى تطبيق صيغ التمويل والاستثمار على المستوى العام فى المصارف الإسلامية.

ج- تمر عمليات المرابحة للآمر بالشراء بعدة خطوات هى:

1- تقدم العميل بطلب للمصرف يذكر فيه السلعة ويحدد المورد وثمن الشراء الأول من واقع فاتورة عرض من البائع.

---

(9) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر- التفاصيل العملية لعقد المرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى- دراسة ميدانية- بحث مقدم إلى ندوة: خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية- المنعقدة بالأردن شوال 1407هـ- يونيو 1987م- مجلد الندوة المنشور بواسطة المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب- صـ179 .

2- يقوم المصرف بدراسة الطلب للتأكد من مشروعية السلعة والربحية، والتأكد من الجدارة الائتمانية للعميل.

3- بعد الموافقة يتم إبرام عقد وعد بين المصرف والعميل يتعهد فيه العميل بشراء السلع من المصرف بعد شراء المصرف لها، وتأخذ أغلب المصارف بالالتزام بالوعد الذى يعززه تقديم العميل مبلغاً للمصرف يسمى هامش جدية ليستوفى منه المصرف مقابل ما يصيبه من ضرر إذا نكل العميل عن وعده بالشراء.

4- يقوم المصرف بشراء السلعة ويخطر العميل بعد الشراء للحضور لإبرام عقد البيع مرابحة معه والذى يذكر فيه كيفية السداد.

د- توجد أساليب فى التطبيق المصرفى للمرابحة منها أن يوكل المصرف العميل لشراء السلعة باسم المصرف من المورد، ثم يتم بعد ذلك إبرام عقد البيع مرابحة للعميل.

هـ- اتفاقاً من الحكمة من مشروعية بيع المرابحة وهو ما يفرق بين المرابحة المصرفية والإقراض بفائدة ربوية، فإن المصرف لا يقدم التمويل فقط وإنما يقدم خدمات أخرى هى:

1- القيام بدور خبير الشراء حيث أنه وكما يحدث فى الواقع فى بعض المصارف التى تقوم بالبحث فى سوق السلعة للحصول عليها بأفضل الأسعار والشروط بما فيه صالح العميل ولا تتقيد بالشراء من نفس المورد الذى حدده العميل فى طلبه.

2- تحمل المخاطر التى يمكن أن تصيب السلعة من وقت شرائها الأول وحتى إبرام عقد المرابحة وتسليمها للعميل، وتظهر أهمية ذلك فى حالة الاستيراد من الخارج نظراً للمخاطر العالية التى تنطوى عليها.

3- توفير التمويل للعميل عن طريق بيع السلعة بالأجل له وبما يتناسب مع تدفقاته النقدية.

وبناء على ذلك فإنه إذا تمت العملية بصورة شكلية واقتصر دور المصرف على التمويل فقط لسلعة وهمية أو بأساليب لا تلتزم بالضوابط الشرعية فى التملك وتحمل المخاطر فإنها تكون أقرب إلى الإقراض بفائدة ربوية.

هذا أهم ما يلزم التعرف على المرابحة وبالشكل الذى يفيد فى التعرف على مدى مناسبة التعامل بها فى السلع الدولية.

المبحث الثانى

التعرف على السلع الدولية

أولا: مفهوم السلع الدولية:

مصطلح السلع الدولية هو ترجمة للكلمة الإنجليزية Commodity والتى تعنى بضاعة وأحياناً يضاف عليها كلمة Exchange أى التبادل، وبإضافة الكلمتين معـاً Commodity Exchange يعنى به فى الأصل والترجمة العربية سوق أو بورصة البضائع، أو بورصة السلع الدولية[10].

أما المعنى الاصطلاحى فيأتى فى المراجع الأجنبية مختصراً فتقول «السلع الدولية هى السلع الأساسية التى يتم المتاجرة بها فى بورصة السلع الدولية»[11].

(10) Horold S. sloon and Arnold Zurcher «Dictionary of Economics» Publishers Constable of coltd London- 1961- P66 .

تحسين التاجى فاروق– قاموس ومصطلحات المصارف والمال والاستثمار– الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية . 1997

(11) JL. Hanson «A Dictionary of Economics and Comerce» MacDonald of Evans LTD- London- 1982- P. 82 .

أما التعريفات العربية لها فمنها: «السلع الدولية هى السلع التى يتم تداولها فى أسواق السلع العالمية المنظمة بإشراف هيئات حكومية ومن خلال وسطاء متخصصين يتولون التنسيق بين طلبات الشراء وطلبات البيع وباستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط المختلفة للتداول مع النص على زمن التسليم ومكانه»[12].

ثانيا: السلع الدولية والبيوع الدولية:

مصطلح البيوع الدولية أعم من مصطلح السلع الدولية، حيث يمكن القول إن السلع الدولية نوع خاص من البيوع الدولية ويفترق عنه فى عدة أمور منها ما يلى:

أ- صفة الدولية فى البيوع الدولية وحسبما جاء فى اتفاقية فينا[13] يحكمها معياران: أحدهما: شخصى: وهو تواجد مركز أعمال المتعاقدين فى دولتين مختلفتين، والثانى: موضوعى، يتعلق بالصفقة، وهو يتطلب توافر أحد شروط ثلاثة هى:

1- اقتران البيع بعملية نقل البضاعة من دولة إلى أخرى.

2- صدور الإيجاب والقبول فى دولتين مختلفتين.

3- تسليم البضاعة فى دولة أخرى غير التى صدر فيها الإيجاب والقبول.

وهذه المعايير والضوابط لا يشترط وجودها فى التعامل فى السلع الدولية، إذ يمكن أن يمارسها طرفان من نفس الدولة، وعادة لا يتم تسليم ولا نقل للبضاعة بين الدول، وإنما المقصود بالدولية هنا هو ما يحكم المعاملات فيها من أعراف دولية وكونها تتم فى بورصات عالمية محددة.

---

(12) المعيار الشرعى رقم 20 الصادر عن المجلس الشرعى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين- المعيار الخاص ببيوع السلع والمشتقات فقرة 1/1/2

وانظر أيضاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامى- الدورة السابعة- العدد السابع- الجزء الأول 1412هـ- 1992م.

(13) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، والمعروفة باسم «اتفاقية فينا 1980 والمعدة بواسطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى» «الانسترال».

ب- السلع محل البيع فى البيوع الدولية أوسع نطاقاً منه فى السلع الدولية لتى يشترط فيها عدة وشروط أو خصائص هى[14]:

- أن تكون السلع قابلة للتنميط من حيث الكمية والجودة والمواصفات.
- أن يوجد طلب نشيط على السلع لتوفير السيولة فى السوق.
- أن تكون السلع قابلة للتخزين فى المخازن العامة.
- أن تكون ذات قيمة مقارنة بحجمها.

وهذا ما ينطبق ويتم التعامل به فعلا[15] على مجموعات المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة، والمعادن الحديدية والمعادن غير الحديدية مثل الالومنيوم والرصاص والزنك والقصدير، وأيضاً النفط ومشتقاته، والمحاصيل والمنتجات الزراعية والمواشى واللحوم، والخشب والمطاط...

جـ- السلع الدولية لا يتم التعامل فيها إلا فى البورصات (الأسواق المنظمة) والتى تنتشر فى قارات العالم وهى 48 بورصة للسلع تتاجر فى حوالى 96 سلعة، بعضها متخصص فى سلعة معينة مثل بورصة لندن للمعادن وبورصة شنغهاى للمعادن، وبعضها يتعامل فى مجموعة من السلع مثل بورصة شيكاغو[16].

أما البيوع الدولية على إطلاقها فهى تتم خارج البورصات.

د- أنه فى السلع الدولية يتم التعامل لغير أعضاء البورصة بواسطة السماسرة ولا يمكن للبائع أو المشترى أن يمارس العملية بنفسه داخل البورصة، أما البيوع الدولية على

---

(14) دكتور/ منير هندى- «الأسواق الحاضرة والمستقبلة» المعهد العربى للدراسات المالية والمصرفية- 1994 صـ327 .

(15) المرجع السابق- صـ329، وأيضاً: دكتور/ جعفر الجزار «الادخار والاستثمار والمضاربة فى البورصة» دار النفائس 1998 صـ231 .

(16) الانترنت موقع: www. Encyclopedia. Com

إطلاقها فعلى حسب رغبة المتبايعين إما التعامل مباشرة بدون وسيط أو التعامل من خلال الوسيط.

ثالثاً: أساليب وصور التعامل في السلع الدولية:

أ – أساليب التعامل: وتتم على الوجه التالي:

1- التعامل يتم من خلال السماسرة في البورصة أما الأعضاء الأساسيون للبورصة فلهم حق التعامل مباشرة بدون وسيط[17].

2- يتم التعاقد بآلات الاتصال الحديثة.

3- لا توجد عقود مكتوبة بل توجد وثائق ملكية في صورة حسابات الكترونية للعملاء وشهادة مخازن تظل عادة لدى السماسرة.

4- السلع محل التعامل ليست في البورصة أو لدى البائعين وإنما تسلم لمخازن[18] عمومية موجودة ربما في دول أخرى غير مكان البورصة وتتعامل معها جميع البورصات العالمية من خلال اتصال دائم وتنظيم معين بين البورصات والمخازن.

5- يتم التعامل على السلع بصورة نمطية من حيث الكمية والمواصفات تظهر في صورة عقد موحد، فعلى سبيل المثال فإنه يتم التعامل على الالمونيوم في بورصة لندن للمعادن صفة العقد فيه كالآتي[19]:

- حجم العقد (اللوط): 25 طن مع معامل تغير $\pm$ 2%.
- الشكل: قوالب زنة 12 – 26 كجم، أو قضبان زنة 750كجم.
- درجة النقاوة: 99.7% على الأقل.

(17) موقع بورصة طوكيو على الإنترنت www.Toko.or.ip.

(18) موقع بورصة لندن للمعادن على الإنترنت www.LME.com

(19) المرجع السابق.

فمن يريد الشراء يشترى عقداً ولا يمكنه التعامل على أقل من الكمية (اللوط) للعقد أما من يريد شراء 100 طن مثلاً فيشترى أربعة عقود.

6- من حيث تسليم وتسلم السلعة محل العقد، يسير العمل فى بورصات السلع الدولية على أساس التسليم الحكمى ممثلاً فى شهادة المخزن التى تمثل سند الملكية للمشترى ولا يتم التسليم الفعلى إلا بنسبة 1% من حجم المعاملات[20]، بل إنه فى بورصة شيكاغو من شروط التعامل عدم التسليم الفعلى للسلع، وبالتالى يمكن أن تتم صفقات بأكثر من الموجود في المخازن.

هذا ومن ضوابط التعامل وضع حد أقصى لعدد العقود التى يمكن أن تكون فى حوزة شخص واحد وذلك للحد من التصرفات غير الأخلاقية التى قد يقوم بعها بعض المتعاملين في البورصة.

7- بالنسبة للثمن، ويكون بالعملات الدولية مثل الدولار الأمريكى والين اليابانى والاسترلينى الإنجليزى، واليورو الأوربى، وتحديد الثمن قابل للتفاوض وعلى حسب ظروف السوق والعرض والطلب ومواعيد السداد، وعادة ما يكون للمتعامل في بورصة السلع حساب لدى السمسار للدفع منه، هذا مع مراعاة أن تنظيم البورصات يقوم على وضع حد أقصى للتغيرات السعرية كل يوم[21] حتى لا يستغل المضاربون الفرصة ويتلاعبون بالأسعار، فإذا وصل السعر فى اليوم إلى الحد الأقصى للتغير يتم وقف التعامل على هذه السلعة حتى اليوم التالى، ويختلف هذا الحد من بورصة لأخرى فهو على سبيل المثال فى بورصة لندن للمعادن 50 سنت أمريكى لكل طن، وفى بورصة شنغهاى + 3% للنحاس والألمونيوم والرصاص والزنك و+ 2% للخارصين والنيكل.

(20) James M. Carmon, op, cit., P. 665.
(21) Edward «The world of stock Exchange» New York-Roland press, P. 36.

8- الغرض من التعامل في السلع الدولية: إن الغرض الأساسى من التعامل هو المضاربة على فروق الأسعار وجنى الربح الناتج عن ذلك، حيث تعرف المضاربة بأنها تعنى بيع وشراء لا لحاجة للسلعة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار(22). ويسميه البعض الاستثمار المالي، ففى الغالب ليس للمتعاملين غرض في ذات السلعة لاستخدامها فى أعمالهم.

9- التصرف في السلع المشتراه، نظراً لأن الغرض هو المضاربة، والتى تعنى: الشراء والبيع لا لحاجة للسلعة ولكن للاستفادة من فروق لأسعار، أو تغطية المراكز المالية بالتحوط Hedging. وأنه لا يتم فى العادة استلام السلع محل التعامل، لذلك فإنه يتم التصرف فى السلع ببيعها فى نفس البورصة أو بورصة أخرى من خلال التعامل على شهادات المخازن، إذا فالتعامل فى حقيقته يتم على المسندات وهى التى يتم تداولها، ويوجد أمر آخر وهو أن المشترى لا يمكنه بيع جزء من العقد، كما أنه قد يتم البيع لنفس البائع الذى اشتريت منه السلعة حيث أنه لا يذكر اسم البائع فى المستند المحرر لصالح المشترى، ولا يذكر اسم المشترى فى المستند المحرر لصالح البائع .

ب- صور التعامل في السلع الدولية:

يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين للتعامل يندرج تحت كل منهما صور مختلفة كالآتى(23):

(22) د. منير هندى – مرجع سابق – ص327 ومابعدها.

- موقع بورصة لندن للمعادن على الإنترنتب www.lme.com

(23) James M. Carman and Kenneth P. UHL «Marketing Principles and Methods» polished by arrangement with Richard D. Irwin, INC. PP. 661-664.

- موقع بورصة شنغهاى على الإنترنت www.Shme.com
- Oxford Advanced Dictionary English As Hormby – P. 351.
- موقع على الإنترنت www.commodity.com

1– المعاملات أو العقود الحاضرة: ويطلق عليهـــا Spot Contract أو Cash Contract، وهى بمعنى واحد في بريطانيا، أما في الولايات المتحدة فيوجد بينهما فرق فالـــ Spot contract يقصد بها العقود المستقبلية التى تتم تصفيتها خلال أيام قليلة لا تتجاوز شهر التعاقد، أما الـــ cash contract فتعنى العقود التى يتم فيها الدفع والاستلام عند التعاقد.

وعلى كل فالعقود الحاضرة، هى التى يتم التعامل فيها على سلع حاضرة بالمخازن العالمية المسجلة بالبورصات ويتم تسلمها واستلام الثمن عند التعاقد مع مراعاة ظروف التبادل بسبب بعد المكان ووسيلة الاتصال وأيام الاجازات، وتتم هذه العقود بعدة صور حسب تسليم السلعة وأداء الثمن هى:

الصورة الأولى: أن يتم التسليم المادى الفعلى للسلع للمشترى، وهذه لا تمثل سوى أقل من 1% من التعامل على السلع الدولية.

الصورة الثانية: أن يتم التسليم الحكمى عن طريق المستندات وتظل السلعة بالمخازن حتى يتم التصرف فيها بالبيع.

الصورة الثالثة: الشراء الجزئى أو بالهامش، وهى تقوم على شراء السلعة ودفع المشترى جزءاً من ثمنها حوالى 10% أو 25% من ثمنها والباقى يسدد بقرض من السمسار للمشترى بفائدة الذى يقترضه بدوره من البنوك بفائدة أقل.

الصورة الرابعة: البيع على المشكوف: وهو أن يبيع شخص سلعة ليست ملكه على أن يقوم السمسار بتسليمها من السلع التى يملكها أو يقترضها من الغير مقابل رهن يقدمه البائع.

2– العقود الأجلة: ويندرج تحتها عدة صور هى:

الصورة الأولى: عقد المتاجرة الفورى spot contract حسب الأسلوب الأمريكى وهو عقد مستقبلى قصير الأجل كما سبق ذكره.

الصورة الثانية: العقود الأمامية Forward contract، وهى التى يتم فيها تسليم السلعة فى تاريخ لاحق بسعر يتفق عليه وقت التعاقد يدفع كله فوراً أو يدفع جزء منه – وهو الغالب – ويؤجل دفع الباقى حتى تاريخ تسليم السلعة اللاحق.

الصورة الثالثة: العقود المستقبلية Future contract، وهى التعاقد من خلال السمساسرة وبإشراف إدارة البورصة على شراء سلعة معينة بثمن يتم الاتفاق عليه على أن يودع كل من المشترى والبائع لدى البورصة نسبة من قيمة العقد ضماناً للجدية ويتم فتح حساب لكل منهما بذلك يتم تعديله يومياً حسب تغير الأسعار، وهذا المبلغ ليس جزءاً من الثمن، وعلى أن يتم التسليم والتسلم للبدلين فى تاريخ مستقبلى، ومع مراعاة أنه لا يتم هذا التسليم والتسلم فعلاً بل تتم بواسطة البورصة عملية تصفية للعقد بناء على رغبة الطرفين عن طريق إجراء عقد عكسى للعقد الأول وتحسب فروق الأسعار وتسلم لأى منهما حسب حالة السعر يوم التصفية مقارناً بالسعر يوم التعاقد، فإن زاد السعر حصل المشترى على الفرق من حساب البائع، وإن نقص السعر حصل البائع على الفرق من حساب المشترى.

الصورة الرابعة: عقود الاختيارات Option contract، وهى عقود تعطى الحق لمشترى الخيار في شراء أو بيع كمية محددة من سلعة معينة فى المستقبل بسعر محدد عند التعاقد، ولا يوجد التزام عليه بالبيع أو الشراء لهذه السلعة، وإنما العقد يقع على حق الخيار.

وكيفية ذلك أن يتعاقد طرفان على شراء سلعة بعقد مستقبلى، ثم يتم التعاقد بينهما ثانية أو بشرط فى العقد الأول على حق أى طرف منهما فى الاختيار بين إمضاء الصفقة أو عدم إمضائها وذلك مقابل إعطاء الطرف الآخر مبلغاً يمثل ثمن شراء حق الخيار غير قابل للرد، كما يمكن لمشترى حق الخيار بيعه لطرف ثالث.

هذا هو أهم ما يلزم للتعرف على السلع الدولية.

فهل تصلح بحالتها هذه للتعامل بها مرابحة بضوابطها المذكورة فى المبحث السابق؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثالى.

المبحث الثالث

مدى مناسبة التعامل بالمرابحة في السلع الدولية

سوف نوضح ذلك في إطار تعامل المصارف الإسلامية في المرابحات في السلع الدولية وبناء على الضوابط الشرعية العامة لعقد البيع والضوابط الخاصة لبيع المرابحة، وذلك بتحديد المواضيع التى تخالف هذه الضوابط على الاستدلال ببعض الفتاوى الصادرة في هذا الشأن، وبناء على التحليل الاقتصادى لهذه المعاملة وطبيعة المصارف الإسلامية، وذلك كله على الوجه التالى:

أولاً: التعامل في السلع الدولية والضوابط الشرعية: ونتناولها على الوجه التالى:

أ – بالنسبة لصور التعامل في البورصة:

1- عقود المستقبليات، والتى تمثل الصوره الغالبة في التعامل في السلع الدولية بنسبة حوالى 98% من إجمالى التعاملات فيها، فهى غير جائزة شرعاً لأنه يتم فيها تأجيل تسليم البدلين فهى من بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ، المنهى عنه شرعاً، كما أن إجراء المعاملات المتعاقبة عليها قبل قبضها يخالف الضوابط الشرعية المستندة إلى أحاديث رسول الله ﷺ مثل نهيه عن بيع الكالئ بالكالئ[24]، والنهى الوارد في الحديث المروى عن النبي ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»[25] ونص حديثه صلى الله عليه وسلم أيضاً «فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[26].

ولقد صدرت في ذلك عدة فتاوى منها:

(24،25) المعجم الأوسط للطبرانى – 363/5 حديث رقم 5143.

(26) سنن الإمام أحمد بن حنبل – 403/4 حديث رقم 1489 – حديث حكيم بن حزام.

- ما ورد فى المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المعيار رقم 20 فقرة 2/6 بأن عقود المستقبليات لا تستوفى الضوابط الشرعية لعقد البيع.
- ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم 7/1/65 في دورته السابعة (ذى القعدة 1412هـ - مايو 1992م) الفقرة ثالثاً – بند1- حيث جاء فى كل من الطريقة الثالثة والطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة فى موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن العقد شرطاً يقتضى أن ينتهى مثلاً بالتسليم والتسلم - وزاد عليه فى الطريقة الرابعة – ودون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهى بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وجاء القرار بأن هذا النوع هو الأكثر شيوعاً فى أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً.

2- العقود الأمامية Forward، والتى يتم فيها دفع جزء من الثمن وتأجيل تسليم السلعة، فهى تخالف شروط عقد السلم الذى يشترط فيه دفع أو قبض رأس مال السلم بالكامل في مجلس العقد[27].

3- بالنسبة لعقود الاختيارات: وهى غير جائزة شرعاً لأن المبيع فيها حق مجرد وهى لا تجوز ابتداء ولا يجوز تداولها[28].

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن كلا من الشراء الجزئى أو بالهامش والبيع على المكشوف عليها مآخذ شرعية لأن التعامل فيها يقوم على الإقراض والاقتراض بفائدة ربوية.

(27) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى – 102/2.

(28) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/1/65 السابق، المعيار الشرعى رقم 20 فقرة 2/7.

أما صورة البيوع الحاضرة النقدية فهى وإن كانت جائزة من حيث الأصل إلا أن أسلوب التطبيق عليه عدة مآخذ شرعية نوضحها في الفقرة التالية:

ثانياً: العقود الحاضرة الفورية أو النقدية:

وهى كما تتم في بورصة السلع يتـــم فيها التعاقد على سلعة موجودة ويتم القبض الحكمى لها وتسليم الثمن عند التعاقد، وهى إن كانت جائزة على إطلاقها إلا أن أسلوب تنفيذها عليه عدة مآخذ شرعية نوضحها فيما يلى:

أ – في حالة بيع معادن نفيسة (ذهب أو فضة) لا يكفى فيها القبض الحكمى عن طريق المستندات بل لابد من القبض الفعلى لها باعتبار ذلك شرطاً في صحة بيع وشراء الذهب والفضة ببعضها أو بالنقود المعاصرة التى تقوم مقام الذهب والفضة لما ورد في الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب اوالفضة بالفضة والبّـــر بالبّـــر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد»[29].

ب – فى حالة بيع المنتجات الزراعية – الأغذية – فإن الضابط الشرعى فى التعامل بها هو تحقق القبض الفعلى لها كما ورد في أحاديث عديدة منها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفه»[30] وما ورد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا فى زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»[31].

(29) صحيح مسلم – ط الحلبى بمصر – 692/1 باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(30) صحيح مسلم – 661/1 باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(31) المرجع السابق 662/1.

ومن المعروف أن التسليم فى السلع الدولية يكون حكماً من خلال شهادات المخازن ولا يتم التسليم الفعلى حتى تتم إعادة البيع وهذا غير جائز شرعاً بالنسبة للذهب والفضة والطعام. هذا فضلاً على أن من السلع التى يتم التعامل بها في بورصات السلع الدولية الخنازير الحية ولحومها والتعامل فيها محرم شرعاً.

ومع مراعاة أن باقى السلع والتى يجوز فيها شرعاً القبض الحكمى، فإن المستندات تكون بيد الوكيل والمشترى لا يمكنه التصرف فيها بشكل كامل حيث لا يمكنه مثلاً بيع جزء من العقد. بما يقدح في تحقق القبض الحكمى الذى يقوم على التمكن من التصرف.

جـــ- إن السلع الدولية تكون في مخازن عامة منتشرة في العالم، وبالتالى فإن البيع يتم على عين غائبة والرأى الفقهى في مسألة بيع المعين الغائب لخصها ابن رشد بقوله: «وبيع غائب متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء، فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قولى الشافعى، وقال مالك وأكثر أهل المدينة، يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له إذا رآها الخيار»[32]. إذا فجواز بيع العين الغائبة يتوقف على رؤيتها فيما بعد، وفي السلع الدولية تتعذر هذه الرؤية.

وتوجد نقطة أخرى جديرة بالذكر وهو أنه حتى مع جواز بيع المعين الغائب فإنه في حالة السلع الدولية قد لا توجد السلعة عند التعاقد اعتماداً على أنه يمكن توفيرها إذ تطلب الأمر الاستلام الفعلى وإذا قلنا إن ذلك بيع على الصفة وهو جائز شرعاً، فإن شهادة المخزن التى يذكر فيها مواصفات و مكان السلعة يتعارض مع كونه بيعاً على الصفة.

(32) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – 197/2.

ثالثاً: السلع الدولية فى ضوء التحليل الاقتصادى وطبيعة المصارف الإسلامية:

بجانب كون التعامل في السلع الدولية توجد عليه مآخذ شرعية حتى بالنسبة للمعاملات الحاضرة فإنه من الناحية الاقتصادية توجد عليه مآخذ من أهمها ما يلى:

أ – إن التعامل في السلع الدولية في حقيقته يدخل فى إطار الاقتصاد النقدى وليس الاقتصاد الحقيقى، لأن الغرض من التعامل فيها المضاربة على فروق الأسعار دون حاجة أو غرض فى السلعة ذاتها للإنتاج أو التجارة، فحقيقة التعامل في السلع الدولية هو تعامل على حركة الأسعار والبيع والشراء للسلع هو ستار لا تتحرك فيه السلع بل الذى يتحرك هو أوراق المستندات ممثلة في شهادات المخازن[33] ولدرجة أن بعض التشريعات الوطنية تعتبر السندات الممثلة للبضائع من قبيل الأوراق التجارية[34] وما يساعد على ذلك هو أن 98% من التعامل في بورصات السلع الدولية يتم بأسلوب المستقبليات والمشتقات ومضاربة لدرجة أن البعض شبه البورصات بصالات القمار[35].

ب – أن تعامل المصارف الإسلامية في السلع الدولية يتم من خلال السماسرة بطلب شراء سلعه معينه وفي نفس الوقت إعطاء أوامر بيع للسماسرة للبيع بالأجل بسعر أعلى، وحيث أن الأسعار لا تتغير كثيراً بين عمليتى الشراء والبيع التي قد تكون في نفس الوقت ودون أن يقدم البنك خبره في الشراء أو تحمل مخاطر السلعة لذلك، فإن دور البنك يقتصر على تقديم مال وتقاضى أكثر منه بما يقرب العملية من الإقراض بفائدة ربوية، هذا

(33) موقع بورصة شنغهاى على الإنترنت www.sham.com

(34) د. محمود سمير الشرقاوى– العقود التجارية الدولية –دار النهضة العربية– ط2 – 2002 – ص59-60.

(35) موريس آلية – الشروط النقدية لاقتصاد السوق – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة 1993م.

فضلاً عن ما يمكن أن يحدث من مخاطر ملموسة لو ظل البنك محتفظاً بالسلعة فترة طويلة وانخفضت الأسعار وهو ما يحدث فيخسر أموال المودعين لديه.

ويمكن أن تتم المرابحة بصورة أخرى وهو تقدم عميل للمصرف لشراء سلعة يدفع المصرف ثمنها نقداً ويتم بيعها للعميل من خلال السمسار بالأجل والذى يعطى أمراً للسمسار لبيعها مضاربة على صعود الأسعار دون حاجة العميل للسلعة وبذلك يساعد المصرف على معاملة غير مشروعة.

ومن جانب آخر فإن تعامل المصارف الإسلامية في السلع الدولية بالشكل الذي تتم به يعمل على تصدير مدخرات المسلمين الذين هم في أشد الحاجة إليها إلى الخارج في دول غير إسلامية يفيد منها المضاربون والاقتصاديات الخارجية.

جـــ – في التطبيق العملى حذرت الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية من التعامل في السلع الدولية لما يحوطها من مخالفات شرعية ومن هذه القرارات والفتاوى ما يلى.

1- ما ورد في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي بالسودان ما نصه «أما صفقات السلع الدولية المعروفة – Commodity – في البورصات العالمية فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الإسلامية فيجب الابتعاد عنها إلا بالتثبت من جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية»(36).

2- ما ورد في الأجوبة الشرعية للتطبيقات المصرفية للمستشار الشرعي لمجموعة البركة ما نصه «إن سرعة عملية الاستثمار تحيط العملية بشبهه أكثر من السلع الدولية التي هي نفسها تحوم حولها الشبه»(37).

(36) الدليل الشرعي للمرابحة – إعداد د/ عز الدين خوجه – نشر مجموعة دلة البركة – ط1- 1419هـــ ص 140-141.

(37) د/ عبد الستار أبو غدة – الإجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية – نشر مجموعة دلة البركة – ط1- 1423هـــ ص 225.

3- في بحث لأحد الفقهاء جاء بعد أن ذكر الصور الممنوعة شرعاً – المستقبليات والمشتقات – قائلاً «ومنها ما هي بيوع حالة ولكنها لا تراعي فيها الشروط الشرعية من تعيين المبيع وإفرازه عن غير المبيع، ومن كون المبيع في ملك البائع و حوزته وإنما تقع البيوع المتعددة بتبادل الأوراق، وهي في كثير من الأحيان لا تمثل بضاعة معينه»[38].

4- في شهادة معاينة لأحد السادة الفقهاء العضو بالهيئة الشرعية[39] لأحد المصارف الإسلامية يقول: ولخبرتى الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن ومراجعتى لعملياتها وزياراتى لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا، أجد الصورة واضحة أمامى كل الوضوح فما يتداول في البرص العالمية هو ما يعرف: بايصالات المخازن – التى لا تسلم حقيقة للمشترى أو وكيله وإنما تتم العملية حسابياً وعلى الحاسب الآلى.. وانتهى إلى أنها عملية شكلية وغير جائزة شرعاً.

5- لقد صدر عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية عدة قرارات حول تعامل الشركة في السلع الدولية جاء آخرها وهو القرار رقم 153 فى 1413/9/18هـ ما نصه:

«إن الهيئة نظرت بعين القلق إلى البند المعنون: معاملات البيع لأجل: بضائع ومعادن ومواشى .. وإن الهيئة تخشى أن تكون النسبة الكبرى من معاملات البيع لأجل المشار إليها تمت من خلال المصافقة في بورصة السلع، ولو تحقق ما تخشاه الهيئة، فعندئذ لا

(38) الشيخ محمد تقى العثمان – أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية – بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي 1424هـ ص 24 ـ 25.

(39) د/ على السالوس – بحث: العينة والتورق المصرفى – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر 1424هـ، ص57-59.

يكون هذا النشاط من أنشطة الشركة متفقاً مع الشروط الواردة في قرار الهيئة رقم 125 لسنة 1412هـ والذى بمفهومه أن يكون اللجوء للمصافقة على سبيل الاستثناء وبقدر ما تدعو الحاجة، إذ أن استعمال هذا الأسلوب على نطاق واسع من شأنه أن يعوق الشركة عن أداء الوظيفة الرئيسية للمصرف الإسلامي، ومن تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامى، وبالرغم من توافق المعاملة شكلاً مع المقاييس الفقهية، والفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف فالواقع شاهد على أن المصافقة أنتجت سلبيات وأضرار فادحة»[40].

وفي الختام ننتهى إلى أن المرابحات في السلع الدولية طبقاً لما يتم عليه العمل في بورصات السلع الدولية توجد عليه مآخذ شرعية عديدة، وأنه إذا أرادت المصارف الإسلامية التعامل في السلع الدولية فليكن على الوجه التالى:

1- الشراء والبيع حقيقة عن طريق شراء السلع المطلوبة للعملاء واستيرادها وتسلمها فعلاً.

2- البعد عن التعامل بالصور غير الجائزة شرعاً مثل المستقبليات والمشتقات والتعامل بصورة البيع الحاضر الفورى.

3- مراعاة الشروط الشرعية من حيث مشروعية السلعة وعدم بيع الطعام مرابحة قبل قبضه فعلاً وكذا الذهب والفضة، والتحقق من أن البيع لا يتم لنفس البائع حتى لا تدخل العملية في بيع العنية.

آمل أن يكون البحث قد أوفى بالهدف منه.. والله ولى التوفيق.

(40) القرار منشور بالمجلد الثالث من مجلدات قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية ص403-407.
وانظر أيضاً قرارات أخرى حول الموضوع هى: القرار رقم 125 بالمجلد الأول ص258-260.
والقرار رقم 45 بالمجلد الأول ص290-291.